

مُسْلِمٌ مَاتَ أَوْ قَامَ مُسْلِمٌ عَلَى سُورٍ لِيَتْرَكَ إِلَيْهِمْ فَرَلَتْ  
رِجْلُهُ فَمَاتَ، أَوْ نَقِبَ الْمُسْلِمُونَ حَايِطًا فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ أَوْ  
الْجِيَّوَالِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ فَلَمْ يَجِدُوا بَدْءًا مِنْ الْوَقْعِ فَمَلَكُوا  
أَوْ حَقَرُوا وَأَخَذُوا أَوْ الْقَوَا الْحَسَكُ فَوَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي  
الْحَنْدِيقِ أَوْ عَقَرَهُمُ الْحَسَكُ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا  
لَا يَكُونُ الْهَالِكُ شَهِيدًا أَوْ أَمَّا لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا فِي حَقْرِ  
الْحَنْدِيقِ وَالْقَاءِ الْحَسَكُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ لَا الْقُدُ  
كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَالنُّوعُ الثَّانِي شَهِيدٌ فِي  
حُكْمِ الدُّنْيَا فَقَطُّ وَهُوَ مَنْ قُبِلَ عَلَى وَجْهِ يَقْنِصِي كَوْنُهُ  
شَهِيدًا إِلَّا أَنَّهُ عُلِمَ غُلُوبُهُ فِيهِ وَالنُّوعُ الثَّلَاثُ شَهِيدٌ  
فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ فَقَطُّ كَالْغَرِيبِ وَالْحَرِيقِ لِأَسْبَابِ الْعَدُوِّ  
وَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْغَرِيبِ فَإِنَّهُمْ يَعْسَلُونَ وَهُمْ  
شَهِدٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَا  
الْمَقْتُولُ ظَلَمًا إِذَا أُرْتِثَ يَعْسَلُ وَلَهُ ثَوَابُ الشَّهِيدِ  
بَدَلًا لِمَنْ عَمَّرَ وَعَلِيًّا حَمَلًا إِلَى بَيْتِهِمَا بَعْدَ الطَّعْنِ وَغَسَلًا

وَكُنَّا

وَكُنَّا شَهِيدَ بِنِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**قَوْلُهُ** وَالصَّالِحِينَ اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الصَّالِحِينَ بِإِطْلَاقِهِ  
يَتَنَاوَكُ أَهْلَ الْخَيْرِ كُلَّهُمْ لَكِنِ الْإِنْتِسابُ هُنَا أَنَّ  
يُقَدَّرُ وَأَبَا الْمُرْسَلِينَ كَأَسْرَهُمُ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ تَعَا  
وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ الْآيَةُ ثُمَّ إِنَّ هَذَا انْتِغَيْبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قِرَاءَةِ إِنَّا  
أَنْزَلْنَاهُ عَلَى نَبِيِّ الرُّسُولِ كَانَ هَذِهِ الْآيَةُ تَرْغِيبٌ لَهُمْ  
فِي الطَّاعَةِ حَيْثُ وَعِدُوا بِمِرَاقَةِ اقْرَبِ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى  
اللَّهِ وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَاتٍ عِنْدَهُ **قَوْلُهُ** تَخَشَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَيُّ يَتَعَبَّهُ اللَّهُ وَبَجَعَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَحْشَرِ الْأَنْبِيَاءِ  
أَيُّ فِي مَجْمَعِهِمْ وَمَعَهُمْ وَأَصْلُ الْمَحْشَرِ الْجَمْعُ، قَالَ فِي  
الصَّحَاحِ وَحَشَرْتُ النَّاسَ أَحْشَرْتُهُمْ وَأَحْشَرْتُهُمْ حَشْرًا  
جَمَعْتُهُمْ وَمِنْهُ يَوْمُ الْحَشْرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ  
هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ بُعِثَ وَمَعَهُ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ عَلَيْهِ  
وَالنَّبِيُّ مَنْ بُعِثَ لِلدَّعْوَةِ بِكُونِهَا شَرْعِيَّةً لِأَنَّهَا فِي

سواء كان لكاتب أو لم يكن وإنما المراد بدعواته من كتابه فيكون قوله كقول رسول الله